
رسالة في
تحقيق كلام ابن تيمية
في جهال المشركين
بـأس الفـرد

رسالة في

تحقيق كلام ابن تيمية في جهال المشركين

خطه: بأس الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله على كل حال، والصلاة على المصطفى محمد وآله خير آل.

فإن غرضي من هذه الرسالة أن أبين من وجوهِ الاختيار عند تعارض قول العالم فنونا، وضربتُ لذلك مثلا بابن تيمية إذ كانَ كلامه متعارض الظاهر، كثير الاختلاف، فمن لم يعقل عنه مراده، قلب المعنى عن جهته، وأزاله عن طريقته، وجعل ينكر ما لا يعلمه، ويتعرض للقول فيما لا يحسنه، وإنّما يوفقُ لفهم مذهبه من كثر نظره إلى كلامه، وكان مع ذلك أصح قريحة، وأسد رأيا، وأعلم بوجوه الاختيار، ولنبدأ الآن بغرضنا، فأقول:

إنَّ الناظر لكلام ابن تيمية إذا فسدت نيته، جعلَ يحمله ما لا يحتمله نصرة لرأيه، إذ كان يظنّ أنه لا يستقيم لهُ الانتصار في الاحتجاج إلّا بأن يوافق ابن تيمية، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الحق يستغني عن العالمين في ثبوته، وليس يفتقر إلى مذهب شيخ من الأشياخ في وقت، وإنما يجب على من نصح نفسه أنْ يحقق كلام ابن تيمية كيفما اتفق من غير تحريف لمراده، وإن خالفَ ذلك مذهبه، **ألا ترى إلى كلامه في الرد على السبكي**: "اختلف الناس في الإمام إذا كان له قولان متقدم ومتأخر، بل كان له قول وصرَّحَ برجوعه عنه، هل يجوز أَنْ يحكى له قولان أو لا يُحكَى عنه إلا القول المتأخر، واختلف في ذلك أصحاب أحمد على قولين، منهم من يقول: إنَّ القول القديم لا يجوز أن يجعل مذهبًا له مع رجوعه عنه لا سيما مع تصريحه بالرجوع عنه، ومنهم مَنْ يُفَرِّق بين ما صَرَّح برجوعه عنه وما لم يصرح بذلك، ومنهم من يَحكي له القولين مع تصريحه بالرجوع، ويقول: هو قال ذلك القول باجتهاده وهذا باجتهاده، وقد يكون القول المتقدم هو الصواب الذي

يدل عليه الكتاب والسنة، والعالم ليس كالنبي الذي إذا نسخ قولًا علم قطعًا أن المنسوخ ليس بشرعٍ لله، بل قد يكون القول المتقدم الذي رجع عنه العالم هو دين الله في نفس الأمر.

وإذا قال القائل: القول المتقدم ليس هو مذهبه.

قيل له: إِنْ أردت أنه لم يكن مذهبًا له؛ فهذا غلط، بل كان مذهبًا له في بعض الأوقات، وإن أردت أنه ليس هو مذهبه الذي مات عليه؛ فهذا صحيح، لكن هذا لا يفيدنا أن يكون هو شرع الرسول في نفس الأمر، بل نحن نذكر أنه كان يذهب إلى هذا ثم ذهب إلى نقيضه، فكان هذا قولُه أولًا ثم صار هذا قوله ثانيًا، وإذا رَجَّحَتِ الأدلةُ الشرعيةُ أحدَ القولين رَجَّحْنَاه، وإذا كان أشبه بأصوله ونصوصه رَجَّحْنَاه في مذهبه.

ومن لم يكن مقصوده إلا تقليده المحض من غير تصرف لا في مذهبه ولا نظرٍ إلى ما قاله أصحابه وسائر العلماء فإنما يقلده في القول المتأخر"، فتأمل هذا، فإنه مبين لما بعده.

على أن طرق الاختيار و وجوه الترجيح مختلفة، وقد رسم لها العلماءُ صورا كثيرة فلم يرجعوا فيما رسموه إلى أصل، ولا اجتمعوا على قاعدة إلا في النزر اليسير، ومن هذا قولهم بأن المتأخر من قولي الإمام ناسخ إذا قطع بمخالفته للقول الأول، وأنا أبين لك من ذلك طرفا عند ابن تيمية في حكم جهال المشركين المليين إن شاء الله، وقد تعلم أن جلّ الناس عن الحق بمعزل، قد أنكروا التعارض في كلام الشيخ وزعموا أن ليس فيه ما يدل على إكفار الجهال أو العكس، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، فإن كل من قرأ كلام الشيخ وكان يرجع إلى مسكة من عقل، أو نصيب من إنصاف، لمستيقن بما وصفت، ألا ترى إلى اختلاف أقواله في فناء النار، وإكفار المعطلة، والجنة التي نزل بها آدم عليه

السلام، **وهو يقول في هذه تارة:** "و " الجنة " التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة: هي جنة الخلد ومن قال: إنها جنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. والكتاب والسنة يردان هذا القول وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول"، **ثم يقول في النبوات:** "والشياطين لا يطاعون في السموات، بل ولا يصعدون إليها، وإبليس من حين أهبط منها لم يصعد إليها، ولهذا كان أصحّ القولين: أن جنة آدم جنّة التكليف، لم تكن في السماء؛ فإنّ إبليس دخل إلى جنة التكليف، جنة آدم بعد إهباطه من السماء، **وقول الله له:** {فاخرج منها فإنك رجيم و إن عليك لعنتي إلى يوم الدين}، **وقوله تعالى:** {اخرج منها مذءوما مدحورا}، لكن كانت في مكان عال في الأرض من ناحية المشرق"، أفما ترى كيف جزم بادي بدء، ثم عاد فنقض غزله وأقر بخلافه، فافهم هذا وقس عليه.

وبعد فما في اختلاف كلام الإمام مثلبة ولا سبة، وليس أحد من الناس قد نظر في كتب العلم إلا وجد من الاختلاف الشيء الكثير، وبحسب كثرة كلام الرجل يكثر سقطه وتناقضه.

روى مسلم عن الزهري أنه قَالَ: "إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر".

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم الرازي قوله: "قلت لأحمد: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك".

واعلم أن لمعرفة المتأخر من كلام الشيخ طرقا شتى، أقربها تصريحه بذلك، أو إخبار الثقة عنه به، أو وجود أمارة تدلك عليه، فمن ذلك **ما رواه الخلال في السنة عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه قال لأبي عبد الله:** "فإنا وبعض إخوتي هو ذا نعجب في إدخالك عليا في الخلافة، قال لي: " فأيش أصنع وأيش أقول بقول علي رحمه الله: أنا أمير المؤمنين، ويقال له: يا أمير المؤمنين، ويحج بالناس، والموسم، وتلك الأحكام، والصلاة بالناس، وما قطع، وما قتل، يترك؟ قلت: فما تصنع وما تقول في قتال طلحة والزبير رحمهما الله إياه، وتلك الدماء؟ قال: ما لنا نحن وما لطلحة والزبير وذكر ذا، ثم أعاد علي غير مرة: ما لنا نحن وما لقتال هؤلاء، وما كان من تلك الدماء. وذكر حجه وحكمه أيضا. قال عبد الملك: وهذا آخر ما فارقني عليه سنة سبع وعشرين ونحن جلوس"، وليس في الاختيار والترجيح أحسنُ من النظر في التواريخ، إذ كانت أظهر أمارة لطالب الحق عند الاختلاف، ألا ترى إلى ما رووه عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "قدم علينا عمر بن هارون، فحدثنا عن جعفر بن محمد، فنظرنا إلى مولده، وإلى خروجه إلى مكة، فإذا جعفر قد مات قبل خروجه".

ثم إنّ من أهم ما يحتج به المخالفون في شأن عدم إكفار ابن تيمية الجهال، كلام له في منهاج السنة النبوية، وآخر في الرد على البكري، وقد بينت من تهافت قولهم فيما فهموه عنه في المنهاج طرفا في **"رسالة توجيه كلامه في الإمامية"**، فانظرها إذا شئت، وأما كلامه في الرد على البكريّ، فهب أنه عام محكم ظاهر، فكان ماذا؟، أليسَ أول الكتاب مفقودا، ونسخه رديئة، وفي اختصاره لابن كثير كلام كثير ليس فيه، وهو بعد مصنف ما بين سنة ٧١٤ و٧٢٤، **يبينه قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج:١/ ص:٣١٣)، وقاعدة جليلة**

(ص:٢٤٤): "وكنت وأنا بالديار المصرية في سنة إحدى عشرة وسبعمائة قد استُفْتيت عن التوسل بالنبي ﷺ، فكتبت في ذلك جواباً مبسوطا"، وهذه الرسالة هي التي رام البكري نقضها، فعطف عليه الشيخ برسالة الاستغاثة المشهورة على جزئين، أما الأولى فقبيل سنة ٧١٤، وأما الأخرى فبين نازلة نزلت بالبكريّ أنا واصفها لك، وبين هلاكه سنة ٧٢٤ للهجرة، واعتبر بما ذكره ابن كثير عن الشيخ في تلخيصه، **قال**: "كنت قد أجبت عن كلامه إلى هذا الموضع، واتفقت أمور شغلتني عن تمام ذلك حتى أنزل الله بأسه بهذا الجاهل الظالم وحزبه الجاهلين الظالمين، وكانوا في ذلك نظير المستفتحين من المشركين، وهذا الوعيد الذي ذكره في كلامه به وبأحزابه أليق؛ وهم به أحق، وهكذا فعل الله -تعالى- بهم حيث عاقبه وحزبه عقوبة المعتدين الظالمين، عقوبة لم يعاقب بها أحداً من أشكالهم".

وهذه النازلة التي نابت البكري وحزبه قد رواها ابن حجر في الدرر الكامنة بتمامها، **قال**: "وجرت له محنة بسبب القبط فتعصبوا عليه وأغروا به السلطان وكان هو قد بسط لسانه في الإنكار فأمر بقطع لسانه فبلغ ذلك الشيخ صدر الدين ابن الوكيل وكان بالقاهرة فطلع إلى القلعة وشفع فيه فقبل السلطان شفاعته بعد جهد وشرط أن يخرج من مصر فخرج إلى دهروط وكان سبب ذلك أنه لما كان في النصف من المحرم سنة ٧١٤ بلغه أن النصارى قد استعاروا من قناديل جامع عمرو بن العاص بمصر شيئا وعلقوه في مجمع كان بالكنيسة المعلقة فأخذ معه طائفة كبيرة من الناس وهجم الكنيسة والنصارى في المجتمع ونكل بهم وبلغ منهم مبلغا عظيما وعاد إلى الجامع وأهان قومته وأكثر من الوقيعة في خطيبه فبلغ ذلك الفخر ناظر الجيش فاتفق دخول البكري إلى

أرغون النائب فشنع القول على كريم الدين الصغير ناظر النظار وعلي كريم الدين ناظر الخاص وإن ذلك جرى بأمرهما فبلغ السلطان فأمر بإحضار القضاة وفيهم ابن الوكيل واحضر البكري فتكلم ووعظ وذكر آيات من القرآن وأحاديث واتفق أنه أغلظ في عبارته وواجه السلطان يقول أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فقال له السلطان وقد اشتد غضبه أنا جائر قال نعم أنت سلطت الأقباط على المسلمين وقويت دينهم فلم يتمالك السلطان نفسه أن أخذ السيف وهم بالقيام ليضربه فبادره أمير طغاي وأمسكه بيده فالتفت إلى ابن مخلوف وقال يا قاضي يتجرأ علي هذا ما الذي يجب عليه قال لم يقل شيئا يوجب عقوبة فصاح السلطان بالبكري أخرج عني فقام وخرج فقال ابن الوكيل ما كان ينبغي أن يغلظ ويتكلم برفق فأعجب السلطان فقال ابن جماعة قد تجرأ وما بقي إلا مراحم السلطان فانزعج أيضا وقال اقطعوا لسانه فبادر طغاي الدويدار ليفعل فحضر البكري وارتعد وصاح واستغاث بالأمراء فرقوا له وألحوا على السلطان في السؤال في أمره حتى رق وأمر بنفيه ودخل ابن الوكيل وهو يبكي وينتحب فظن السلطان أنه أصابه شيء فقال له خير خير قال البكري عالم صالح لكنه ناشف الدماغ قال صدقت وسكن غضبه وأمر بإخراجه".

فهذا خبر البكري الذي أراده ابن تيمية، وقد بان لك أنّ للاستغاثة جزءًا شرع الشيخ في كتابته قبل هذه السنة، وآخر بعدها إلى هلاكِ البكريّ، على أن لنا منع ما ادعاه المخالفون في هذا، وأن ما رووه عن ابن تيمية في إعذار عابد غير الله ليس بالصريحِ ولا بالمحكم، ولكننا نسلم لهم به تسليم نظر، فنقول: ما تمسكتم به من كلام ابن تيمية في إعذار عابد

غير الله منسوخ، وآية ذلك ما قاله في الإخنائية بعد، وهي آخر رسائله التي كتبها، فإذا ثبت هذا، كانَ المتأخر حاكما على المتقدم، وهو المطلوب.

قال: "إذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون هذا كافرًا، كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم.

كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز، وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع.

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أندادًا يحبونهم كحب الله، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر

بعبادة الله وحده إنه تنقصهم وعاداهم وعاندهم، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبدًا لله لا يملك ضرًّا ولا نفعًا إنه قد تنقص المسيح وعاداه وسبه وعانده".[1]

أفما ترى كيف وصف عابد غير الله بالمشرك مع جهله، ثمّ فرق بين هذا الوصف اللفظي، والحكمِ الشرعيّ، فكان الاسم لازما للجاهل والعالم سواء بسواء قبل الحجة، ولا يقام الحكم إلا على العالم بها، فهذا واضح بين.

وشبيه بهذا قوله: "وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام وذلك حجة على الطائفتين: على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح. ومن قال: إنهم يستحقون العذاب على القولين. أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ **لقوله:** {اذهب إلى فرعون إنه طغى} **وقوله:** {وإذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين} {قوم فرعون ألا يتقون} **وقوله:** {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين} فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه وهذه أسماء ذم الأفعال؛ والذم إنما. يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ **لقوله:** {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} . وكذلك أخبر عن هود أنه **قال لقومه:** {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون} فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه

---

[1] الإخنائية، ص:٢٠٧.

يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها."

فإن قال قائل: ما ذكرته صحيح بين، ولكن لا يلزم منه أن الشيخ رجع إلى هذا المذهب ونسخ ما فهمناه من إعذاره المشركين، ولعل هذا من تناقضه واختلافه لاستقصائه وإطالته رحمه الله.

قيل له: قد أنصفت، ولنرسم لهذا الاختلاف وجوها.

فمن ذلك أن مذهبه إعذار المشركين، وما وصفته من كلامه في الإخنائية مخالف له على سبيل الخطأ والزلل، وهذا بعيد.

أو أن مذهبه كان إعذارهم، ثم نسخ بهذا الكلام المحكم الذي بلغك.

أو أن مذهبه عدم إعذارهم أصلا، وإنما توهمتم عليه ذلك لعدم وقوفكم على مراده.

أو أن مذهبه عدم إعذارهم في الوصف والاسم، وإعذارهم في الحكم، وهو في ذلك يتناقض وقد يتكلم بما يستلزمُ إسلامهم وهو ذاهل عنه، أو يمنعه، وأنا إلى هذا النظر أميل.

ألا ترى إلى قول تلميذه ابن القيم:

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيهم عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

وإلى ما ذكره عبد الله وحسن ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر النجدي، وهو أشبه الأقوال بمذهب ابن تيمية، قالوا: "من كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية".

فكأن الشيخ يجعل المشرك الجاهل صنفا ثالثا، فلا يجري عليه أحكام الكفار كلها، ولا يلحقه بالمسلمين من كل وجه، بل يتوقف في حكمه، وإن كان لا يشك في اسمه و وصفه، فتأمل هذا، فإنه لا يذهب على من قصد الحق بنصح واستقامة.

فإن قال قائل: فكيف يصنع بهم قبل الحجة وبعدها مع ما ادعيتم من وصفهم بالشرك؟

قيل له: أما قبل الحجة فبالدعوة والموعظة الحسنة، وهم في ذلك عند ابن تيمية أحسن من جهال المشركين الأصليين لإيمانهم بالنبي ﷺ ومتابعته في كثير مما جاء به، ولهذا نظائر، فمن ذلك ما ذكر المروزي في تعظيم قدر الصلاة **عن إسحاق بن راهويه من قوله:** "كل من كان كفره من جهة الجهل وغير الاستهانة رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره كما

رفق النبي ﷺ بالأعرابي، وقوله لأصحابه: "إني لو قتلته حين قال ما قال دخل النار" دل أن نبوته على قوله يصير به كافرا".

قال القرافي: "الكافر بالبدعة معظم للشريعة المحمدية، والقرآن الكريم، مؤمن بموسى وعيسى وجميع الرسل، وهو من أشد الناس تعظيما لمحمد ﷺ، وهذه مزايا توجب الفرق والاختلاف والأحكام، ألا ترى أن أهل الكتاب لما خالفوا الوثنيين في تعظيم الكتاب والرسل خالف الله تعالى بينهم وبين الوثنيين والمجوس في ذبائحهم ونكاح نسائهم".

فهذا حالهم قبل الحجة، وقد ترى أنهم أحسن حالا من الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي ﷺ، وأما بعدها، فإنهم أشد من أولئك الكفرة، وقتلهم أوجب، لأنهم عاندوا الحق بعد ظهوره، وأبوا إلا الكذب على الله ورسوله، فافهم هذا، وقس.

ثم إذا لم تقنع بما وصفت، فقد أبنت لك أن كلامه في الإخنائية ناسخ لكل ما قبله، إذ كان قد صنفها في قلعة دمشق بين سنة ٧٢٦، وقبل موته سنة ٧٢٨، **قال**: "ونحن – ولله الحمد والشكر – في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم فإني كنت حريصا على خروج شيء منها لتقفوا عليه وهم كرهوا خروج الإخنائية فاستعملهم الله في إخراج الجميع؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق؛ فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس. فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله"[2]

[2] مجموع الفتاوى، ج:٢٨، ص:٤٨.

قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية: "ثم إن الشيخ رحمه الله بقي مقيمًا بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه، وما برح في هذه المدة مُكِبًّا على العبادة والتلاوة، وتصنيف الكتب، والردِّ على المخالفين.وكتب في المسألة التي حُبِسَ بسببها عِدَّة مجلَّدات.منها: كتاب في الردِّ على الإخنائي، قاضي المالكية بمصر، تُعرف بـالإخنائية.ومنها: كتابٌ كبير حافل في الردِّ على بعض قضاة الشافعية، وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضًا"[3]

فإن اعتل بعد هذا معتل بأن ابن تيمية **قال في الرسالة التي كتبها في القلعة:** "وكانوا يطلبون تمام الإخنائية، فعندهم ما يُطِمُّهم أضعافها، وأقوى فقهًا منها، وأشدَّ مخالفة لأغراضهم. فإنَّ الزملكانية قد بُيِّنَ فيها من نحو خمسين وجهًا أنّ ما حُكِمَ به ورُسِم به مخالفٌ لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ويتعمَّد مخالفته لكان كُفْرًا وردَّةً عن الإسلام، لكنهم جُهَّال دخلوا في شيءٍ ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أنَّ السلطنة تخالف مرادهم".

قيل له قد والله وقعت في الشرَك، ولست واجدا منه مهربا ولو حرصت، فإن الزملكانية هي الرسالة المذكورة في مجموع الفتاوى (مج:٢٧/ ص:٢٩٠)، وليس فيها كلام في الشرك وعبادة غير الله، وإنما هي فيما ابتدعه الناس من شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، **ولهذا الكلام ما يشبهه في الإخنائية، قال:**

---

[3] ص: ٤٣٥.

"فالمخالف للرسول، الآمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الآمر بالسفر إلى زيارة القبور قبور الأنبياء والصالحين، وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيدًا وأوثانًا، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى، المكفر لمن وافق الرسول، المستحل دمه، هو أحق بأن يكون معاديًا للرسول معاندًا له مجاهرًا بعداوة أولياء الرسول وحزبه، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن. ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلاً، كالرافضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دين، وأنهم هم أولياء الله. والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال".

إلى أن قال: "ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه. ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال

الخوارج والرافضة، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة، اللهم إلا من كان منافقًا زنديقًا في الباطن".

فقد ترى أن كلامه على ما وصفت لك في القضاة الذين نازعوه في الزيارة ونسبوه للكفر والضلالة، ثمّ انظر إلى وصفه إياهم بالشرك مع أنه أقر بجهلهم لدروس معالم الشرع، وإنما أنت أحد رجلين: أن تدعي بأنّ في كلامه تعارض وتناقض، فيترك كله رأسا، أو تسلم بما ذكرت، وتقنع بالذي فيه الكفاية إن شاء الله، **على أن هذا الكلام حجة لما قصدته من وجوه:**

- **أولها** أنّه إذا كان فيمن عبد غير الله، لا فيمن خالف الشيخ في الزيارة البدعية، فقد بان لك حكمه في الجاهل والعالم بقوله: "المشركون والآمرون بالشرك"، وحري بكلام العالم أن يحمل على الإفادة لا التكرار، فيكون المراد بالمشركين الجهال المقلِّدون، وبالآمرين العلماء المقلَّدون.
- **والثاني**: هب أن الواو زيادة لا معنى لها، فإنّ المعنى واحد، إذ كان قد أكفرَ هؤلاء مع اعترافه بشيوع الجهل وهو أشبه بكلامه الذي تقدم في إكفار الجهال المشركين.
- **والثالث**: أنه إذا كان فيمن خالفه في شد الرحال كما يتبين من السياق، فليس فيه حجّة لمن أراد إعذار المشركين البتة.

وأي ذلك كان، فقد حصل الذي كنا نبغي، وفيما ذكرت كفاية لمن تأمل الرسالة.

نجز برمضان سنة ١٤٤٦ والحمد لله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.